٦ - معنى العمرة وحكمها

- **العمرة**: هي التعبد للهِ بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.
- **حكم العمرة:**

العمرة سنة مؤكدة ، وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، ويسن تكرارها ، والإكثار منها ، ويجب إتمامها.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

- **عدد عُمَر النبي ﷺ:**

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر كلها في أشهر الحج ، وهي:

عمرة الحديبية.. وعمرة القضاء.. وعمرة الجعرانة.. وعمرته مع حجته ﷺ .

وكل عُمَره ﷺ كانت في ذي القعدة.

- **أركان العمرة:**

أركان العمرة ثلاثة ، وهي :

الإحرام.. والطواف.. والسعي.

- **واجبات العمرة:**

الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

- **شروط صحة الطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي:

النية.. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعاً.. أن يبدأ من الحجر الأسود و يختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

- **حكم الطهارة للطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ ، حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدمَ النبي ﷺ أنه توضَّأ ثم طافَ ، ثم لم تكن عمرةً ، ثم حج أبوبكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما مثلهُ . متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نَرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ، أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « أَنَفِسْتِ؟» (يعني الحيضة) قالت قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِي ما يَقضي الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي». متفق عليه[٢].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن صفيةَ بنتَ حُيَي زوجَ النبي ﷺ حاضت في حجةِ الوداعِ، فقال النبي ﷺ : «أحابِسَتُنا هِيَ؟» فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» . متفق عليه[٣].

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).
(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).